﴿*وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البقرة: 233]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

انتقال من أحكام الطّلاق إلى أحكام الرّضاع وشروطه :

إتمام الرّضاعة من حقوق الطّفل على والديه

في هذه الآيةِ المُباركة، انتِقالٌ من أحكامِ الطَّلاقِ والبَيْنُونَةِ، كما ورد في السِّياق السَّابق؛ فَإنَّهُ لَمّا نهى عنِ العَضْلِ، وكانَتْ بعضُ المُطَلَّقاتِ لهنَّ أولادٌ في الرَّضاعَةِ، ويَتعذَّرُ عليهِنَّ التَّزَوُّجُ، وهنَّ مُرضِعاتٌ؛ لأنَّ ذلك قد يَضُرُّ بالأولادِ، ويُقَلِّلُ رغبَةَ الأزواجِ فيهِنَّ، كانَتْ تلك الحالةُ مَثارَ خِلافٍ بينِ الآباءِ والأُمَّهاتِ، فلذلك ناسبَ التَّعَرُّضُ لوجهِ الفَصْلِ بينَهم في ذلك، فإنَّ أمرَ الإرضاعِ مُهِمٌّ، لأنَّ به حياةَ النَّسلِ، ولأنَّ تنظِيمَ أمرِهِ، من أهَمِّ شؤُونِ أحكامِ العائلةِ[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾: الواو واللام والدال أصل صحيح، وهو دليل النَّجل والنَّسل، ثم يقاس عليه غيره. وتولد الشيء عن الشيء:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/429.

حصل عنه[1]. ولدَتِ المرأَةُ وِلادًا ووِلادة وأَوْلَدَتْ: حَانَ وِلادُها، والوالدةُ: الأُمّ، وكلُّ حاملٍ تَلدُ، ويُقال لأُمّ الرَّجلِ: هذه والِدَةُ[2]، وحيث إنَّ المراد من ذكر الوالدات، أنّ الأمّ مشفقة على الولد، فكان الغرض من ذكر الأمّ تذكيرًا بالشّفقة.

2) ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: الحَوْل: السَّنَة، سُمِّيَت حَوْلًا لِتَحَوُّلها وانقلابها ودورانها، وأصل الحَوْل تَغَيُّر الشّيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التّغيّر قيل: حال يحول حَوْلًا واستحال: تَهَيَّأَ لأن يَحُوَل، والحَوْلُ في الأصل مصدر، ويُقال: حالتِ الدّار: تغيّرت، وأحالت: أي: مضى عليها حول، نحو: أعامت، أي: مضى عليها عام، وأشهرت، أي: مضى عليها شهر[3].

وقوله ﴿كَامِلَيْنِ﴾ يقال: كَمَلَ وكَمُلَ بفتح العين وضَمِّها، فهو كامِلٌ كَمالًا، والكمال حصول ما فيه الغرض منه، وأكملت الشّيء وكمّلته: جعلته كاملًا[4].

3) ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ يقال: كلّفته الأمر فَتَكَلَّف، وكَلِفَ، وأَصلُه من الكَلَف، وهو الأثر في الوجه من السَّوَاد، فمعنى تَكَلَّفَ الأمرَ، أي: اجتَهَدَ يُبَيِّنُ فيه أَثَرَه، وكَلَّفَه: أَلْزَمَه ما يَظهَرُ فيه أثره، والتّكليفُ: الإلزام[5]، قال الرَّاغب: وتكلُّف الشّيء ما يَفعلُهُ الإنسانُ، بإظهارِ كَلَفٍ مع مشَقَّةٍ تنالُهُ في تَعَاطيه، وصارتِ الكُلْفة في التّعارُف اسمًا للمَشَقَّة، والتَّكلُّفُ: اسمٌ لما يُفعلُ بمشقَّة أو تصنُّع أو تشبُّع[6].

4) ﴿وُسْعَهَا﴾: طاقتها، وقَدْر إمكانها. والوُسْع، أُخِذَ من سَعَةِ المسلَك إلى الغرض، ولو ضاق لعجز عنه، فالسَّعَةُ فيه بمنزلة القُدرَة، فلذلك قيل: الوُسْعُ بمعنى الطَّاقَة[7]، والوُسْعُ، بتَثْلِيثِ الواو، الطّاقَةُ، وأصلُهُ من وسِعَ الإناءُ الشَّيءَ إذا حَواهُ، ولم يَبقَ منهُ شيءٌ، وهو ضدُّ ضاقَ عنهُ، والوُسْعُ هو ما يسعُهُ الشَّيءُ فهو بمعنى المفعُول، وأصلُهُ استعارَةٌ؛ لأنَّ الزَّمَخشريَّ في الأساسِ ذكرَ هذا المعنى في المَجازِ، فكأنَّهم شَبَّهُوا تَحمُّلَ النَّفسِ عملًا ذا مَشَقَّةٍ باتِّساعِ الظَّرفِ للمُحوي، لأنَّهم ما احتاجُوا إلى إفادةِ ذلك، إلّا عندما يَتَوَهَّمُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ولد).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (ولد).
(3) السّمين، عُمدة الحفّاظ: 2/468.
(4) السّمين، عُمدة الحفّاظ: 4/430.
(5) الأزهري، تهذيب اللّغة: (كلف)، والرّاغب، المفردات: (كلف)، وابن منظور، لسان العرب: (كلف).
(6) الرّاغِب، المفردات: (كلف).
(7) في (وسع): الأزهريّ، تهذيب اللّغة، والثعالبي، تفسير الثّعالبي، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وأبو حيّان، البحر المحيط.

النّاظرُ أنَّهُ لا يسعُهُ، فمِن هنا استُعِيرَ للشّاقّ البالغ حَدَّ الطّاقَة[1]، وذكر الرَّاغب: أنّ السَّعَة تُقال في الأمكِنة وفي الحال، كقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلاق: 7]، والوُسْعُ من القُدرة، ما يَفضُلُ عن قَدرِ المُكَلَّف، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، تنبيهًا أنَّ الله تعالى يُكلِّف عبدَه دُوَيْنَ ما ينُوءُ به قُدرَتُه، وقيل: يُكلّفُه ما يُثمِرُ له السَّعة، وهي الجنّة[2].

5) ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: الوِرَاثَةُ والإِرْثُ: انتقال شيء إليك عن غيرك من غير عَقْد، ولا ما يَجري مَجرى العَقْد، وسمّي بذلك المُنتَقل عن الميِّت، فيقال لِلقِنْيَةِ المَوروثَة: ميرَاثٌ وإِرثٌ. وتُراثٌ أصله وُرَاثٌ، فقُلبت الواو ألفًا وتاء، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾ [الفجر: 19]، وقال رسول الله ﷺ: «كونوا على مشاعِركم فإنّكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ»[3]، أي: أصله وبقيّته[4]، والمراد هنا: وارثُ الطفل بعد وفاة أبيه.

6) ﴿فِصَالًا﴾: فِطامًا قبل الحَوْلَيْن، والفِصَالُ والفَصْلُ: الفِطَامُ، وأَصلُهُ التَّفرِيقُ، فهو تَفرِيقٌ بينَ الصَّبِيِّ والثَّدي، ومنهُ سُمِّيَ الفَصِيلُ؛ لأنَّهُ مَفصُولٌ عنْ أُمِّهِ[5]، "ويعني بالفِصال: الفِطام، وهو مصدر من قول القائل: (فاصلتُ فلانًا أفاصله مُفاصلة وفصالًا)، إذا فارقه من خُلْطة كانت بينهما، فكذلك (فصال الفطيم)، إنّما هو منعه اللّبن، وقطعه شربَه، وفراقه ثدي أمّه إلى الاغتذاء بالأقوات الّتي يغتذي بها البالغ من الرّجال"[6].

7) ﴿تَرَاضٍ﴾: رَضِيَ عنه، ورضي عليه يَرْضَى رِضاً ورِضْواناً، ومَرضاةً: ضِدُّ سَخِطَ، فهو راضٍ، وأرضاهُ: أعطاهُ ما يُرضيه، واستَرضاهُ وتَرَضَّاهُ: طَلَبَ رِضاهُ، ورَضِيتُهُ، وبه، فهو مَرْضُيٌّ ومَرْضِيٌّ، وارتَضاهُ لصُحبَتِهِ وخِدمَتِهِ. وتراضيا: وقَعَ به التَّراضِي، واستَرضاهُ: طلبَ إليه أن يُرضيَهُ في أمر من الأمور[7]، وأصل (تَرَاضٍ): (تراضِو) بالواو، لأنّه مصدر

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/432-433.
(2) الرّاغب، المفردات: (وسع).
(3) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (1919)، والترمذي، حديث رقم: (883) واللفظ له، والنسائي، حديث رقم: (3014)، وابن ماجه، حديث رقم: (3011)، وأحمد، حديث رقم: (17233).
(4) الرّاغب، المفردات: (ورث).
(5) القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن: 3/155.
(6) ابن جرير: جامع البيان: 5/65.
(7) الفيروزابادي، القاموس المحيط: (رَضِيَ).

تراضى تفاعلَ، من رَضِي، ورَضِي من ذوات الواو، بدليل الرُّضوان، وإنّما تطرَّفت الواو بعد كسرة، فقُلبت ياء، فقلت: تراضيًا.

والمعنى: اتفاق الزوجين على فِطام المولودِ.

8) ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾: التَّشَاوُر الاستخراج، وكذلك المَشوَرَة، وشُرتُ العسلَ: استخرجته، والشَّوَار: متاعُ البيت؛ لأنه يَظهَر للنّاظِر، والشَّارَة: هَيئَة الرَّجُل، والمعنى: أنّهما إن تشاورا في شأن الولد وتفحُّصٍ عن أحواله وتراضيا على الفِطام قبل الحَولين[1].

9) ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: "جَنَحَ: الجِيمُ والنُّونُ والحَاءُ أَصلٌ واحِدٌ، يدُلُّ على المَيلِ والعُدوانِ، ويُقال: جنحَ إلى كذا، أي مالَ إليهِ، وسُمِّيَ الجَناحانِ جَناحَين لَميلِهما في الشِّقَّين، والجُنَاحُ: الإثمُ، سُمِّيَ بذلك لَميلِه عنْ طريقِ الحَقِّ، وهذا هو الأصلُ ثُمَّ يُشتَقُّ منهُ، فيُقال للطَّائفةِ مِنَ اللَّيلِ: جُنْحٌ وجِنْحٌ، كأَنَّهُ شُبِّهَ بالجناحِ، وهو طائفةٌ مِنْ جِسمِ الطَّائِرِ، والجَوانِحُ: الأَضلاعُ: لأَنَّها مائِلَةٌ، وجُنِحَ البَعِيرُ إذا انكسرَتْ جَوانِحُهُ مِنْ حِمْلٍ ثقيلٍ، وجَنَحَتِ الإبِلُ في السَّيرِ: أَسرَعَتْ. فهذا مِنَ الجَناحِ، كأَنَّها أَعمَلَتِ الأَجنِحَةَ"[2]. وأصل هذا من جَناح الطّائر، قال تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: 38]، وجَنَحَتُ الطّائر: أصبتُ جناحه، ثمّ عبّر عن جانبي الشّيء بجناحيه؛ فقيل: جناحا الإنسان ليديه، كما قيل لجناحي الطّائر يداه على الاستعارة فيهما، وجناحي السّفينة، وجناحي الوادي، وجناحي العسكر، وقوله: ﴿وَٱضۡمُمۡ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه: 22] أي: ما بين إبطك وعَضُدك"[3].

والمعنى هنا: فلا إثْم ولا حَرَج إذا كان الولد قويًا، وليس لهما ذلك مع ضعفه.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الأمر بإتمام الرّضاعة وتأديّة الحقوق المستحقّة للوالدة أو المرضعة:

النفقة من الوالد الحيّ ومن الوارث، ضمانٌ لحقوق الرّضيع وأمّه

وعلى الوالدات إرضاع أولادهنَّ مُدَّة سنتين كاملتين، لِمَن أراد إتمام الرّضاعة، ويجب على الآباء أن يكفُلوا للمُرضِعات المُطَلَّقات طعامهنَّ وكِسوتهنَّ على الوجه المستحسن شرعًا وعُرفًا؛ لأنّ الله لا

(1) ابن جرير: جامع البيان: 5/68، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/231.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (جنح).
(3) السَّمين، عُمدة الحُفَّاظ: 4/218.

يكلّف نفسًا إلّا قدر طاقتها، ولا يَحِلّ للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمُضارّة بينهما أو للمُكايدة، ويجب على الوارث عند موت الوالد، مثل ما يجب على الوالد قبل موته، من التَّكفل بِنَفَقة المُرْضِعة وكِسوَتها، فإنْ أراد الوالدان فِطام مولودهما، قبل انتهاء السّنتين، فلا حَرَجَ عليهما ولا إثم، إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ لِيَصلا إلى ما فيه مصلحة المولود، وإن اتّفق الوالدان على إرضاع المولود مِن مُرْضعة أُخرى غير والدته، فلا حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأمّ حقَّها، وسلَّم للمرضعة أَجْرها، بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع أحوالهم، وعلِموا أنَّ الله بما يعلمون بصيرٌ، وسيجازيهم على ذلك[1].

وترشد الآية الكريمة إلى الرَّضاعة الطبيعية من الأمهات مباشرة؛ لأنهنَّ الوعاء الذي خرج منه أولادَهنَّ إلى الحياة، ومنهن يكون الغذاء الطبيعي المناسب لهذا المولود الذي جاء عن طريقهن[2].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة الوصل في مطلع الآية:

وجـه الـوصـل اتّـحـاد السياق بوصف الحديث عن المُطَلَّقات في الآية السابقة

سبب وصل الآية الكريمة بما سبقها بالعطف؛ للدّلالة على اتّحاد السّياق، فقولُهُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾، معناهُ: (والوالِداتُ مِنَ المطَلَّقاتِ اللّائي لَهُنَّ أولادٌ في سِنِّ الرَّضاعَة)، ودَليلُ التَّخصيص أنَّ الخِلافَ في مُدَّةِ الإرضاعِ، لا يقعُ بينَ الأبِ والأُمِّ إلّا بعدَ الفِراقِ، ولا يقعُ في حالةِ استمرار الحياة الزّوجيّة؛ إذ مِنَ العادةِ المعروفةِ عند العَرَبِ، ومُعظَمِ الأُمَمِ، أنَّ الأُمَّهاتَ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ في مُدَّةِ العِصمَةِ، وأنَّهُنَّ لا تَمتَنِعُ منهُ مَن تَمتَنِعُ إلّا لسببِ طلبِ التَّزَوُّجِ بزوجٍ جديدٍ بعدَ فِراقِ والِدِ الرَّضيعِ؛ فإنَّ المَرأةَ المُرضِعَ لا يرغَبُ الأزواجُ فيها؛ لأنَّها تَشتغِلُ برضيعِها عنْ زَوجها في أحوالٍ كثيرة[3].

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسَّر، ص: 37.
(2) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/521.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/429.

التّعريف بـ(أل) بين العموم والخصوص في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾:

الأرجـــح أن يكون المقصودُ بالـوالـدات الأُمَّـهـات المُـطـلَّـقـات، فـتـكـون (أل) للعهد

و(أل) في قوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾، إمَّا أن تكون للجِنْس[1]، فيشمل كُلَّ الأُمَّهات، وإمَّا أن تكون للعَهد[2]، إن كان المقصود الأُمَّهات المُطَلَّقات، وقد ذكر الفخر الرّازيّ في تفسيره ثلاثة أقوال للمقصود من قوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾؛ إيجازها:

أنَّ المُرادَ جَميعُ الوالِداتِ، المُتزوّجاتِ والمُطَلَّقاتِ؛ لعموم اللَّفظ وعدم التَّخصيص، فوجبَ تَركُه على عُمُومِه. أو المُرادُ منهُ: الوالِداتُ المُطَلَّقاتُ، لكون الآية ذُكِرت عقيبَ آيةِ الطَّلاق، فكانَتْ تَتِمَّةً لها، وسببُ التعليق بينَ هذه الآيةِ وما قَبْلَها أنَّهُ إذا حصلَت الفُرقَةُ، حصلَ التَّباغُضُ والتّعادِي، وذلك يَحملُ المَرأةَ على إيذاءِ الوَلَدِ لكونه يَتَضَمَّنُ إيذاءَ الزَّوجِ المُطَلِّق، أو أنّها رُبَّما رغِبَتْ في التَّزَوُّجِ بزوجٍ آخَرَ، وذلك يقتضي إهمال أمرِ الطِّفلِ، فلمّا كانَ هذا الاحتِمالُ قائمًا لاجَرم نَدَبَ اللَّهُ الوالِدات المُطَلَّقات إلى رِعاية جانبِ الأطفالِ والاهتِمام بشأنِهِمْ. أو أنّ المراد الزَّوجات، في حالِ بَقاءِ النِّكاحِ؛ لأنَّ المُطَلَّقَةَ لا تَستَحِقُّ الكِسوةَ، وإنَّما تَستَحِقُّ الأُجرَةَ وهو رأي الواحدي[3]. ولعلّ الأرجح أن يكون المقصودُ الأُمَّهات المُطَلَّقات فتكون (أل) للعهد، فهذا كلام عن المُطَلَّقات اللائي تركنَ بيوتهنَّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،

---

(1) (أل) الجنسيّة: إمَّا أن تشير إلى الحقيقة من حيث هي، بقطع النّظر عن عمومها وخصوصها، كقولنا: (الرّجل أقوى من المرأة)، وإمَّا أن تشير إلى الحقيقة ضمن هي فَرْد مُنْهم، إن قامت القرينة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَأَنتُمۡ عَنۡهُ غَٰفِلُونَ ١٣﴾ [يوسف: 13]، وإمّا تفيد الاستغراق الحقيقيّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾ [العصر: 1-2]، وإمّا تفيد الاستغراق العُرْفي، كقولنا: (خطب الواعظ في النّاس)، ويُنظر: السّيد أحمد الهاشميّ، جواهر البلاغة، ص: 116 - 117.

(2) (أل) العهديّة: تدخل على المُسند إليه، للإشارة إلى فرد معهود خارجًا بين المتعاطفين، وعهده يكون إمّا بتقدّم ذكره صريحًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ١٦﴾ [المزمل: 15- 16] ويسمّى عهدًا صريحًا، وإمّا أن يتقدّم ذكره تلويحًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: 36]، وإما بحضوره بذاته، ويسمّى عهدًا حضوريًا، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: 03]. يُنظر: السّيد أحمد الهاشميّ، جواهر البلاغة، ص: 116 وما بعده.

(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 7/124.

وهذا دليلٌ على أنَّ المرأة بعيدةٌ عن الرَّجُل؛ إذ لو كانت معه لكان الأمر برزق الوليد وكسوته، لا جَدْوى منه، وهنا أمرٌ من الله تعالى بحقِّ الوليد، وأُمّه لم تكن لتستحقّه لولا الرَّضاعُ، ولأنّ السّياق كلّه، في الطَّلاق وأحكام الطّلاق والمُطَلَّقات، ولأنّه مظنّة إهمال الولد عند الطّلاق والافتراق، ولأنّ إيجاب الرّزق مقابل الرّضاع بعد ذلك يُرَجِّح هذا الاختيار، وللنّهي عن المضارّة والإيذاء الّذي لا يُتوقّع صدوره إلّا عند الطّلاق.

الأمر بالإرضاع بين الوجوب، والندب:

تقرير أنّ الأمر بالإرضاع للنّدب؛ لأنّ غِذاء الرَّضيع بِلَبَن أُمِّه، أصلح له وأنفع، وشَفَقَتها به أتمُّ

الأمر هنا للنَّدْب، وليس للوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فلو كان الأمر للوجوب، لما استحقّت عليه الأُجرَة، ويدُلُّ على النَّدْب أيضًا، قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطّلاق: 6]، فهذا نصٌّ صريحٌ في عدم وجوب الرّضاعة على الأمّ المُطَلَّقة. ووَجْه النَّدْب أنَّ غِذاءَ الرَّضيع بِلَبَن أُمِّه أَصْلحُ له وأنفعُ من لَبَن غيرها، وأنَّ شَفَقَة الأُم أتمُّ مِن شفقة غيرها، وحُكم النَّدْب قد يتحوّل إلى الوُجوب، إذا كان الرَّضيع لا يَلْقم إلاَّ ثدي أُمِّه، أو إذا لم توجد مُرضعة غيرها، فيجب عليها حينئذٍ الإرضاع[1].

علّة إخراج الأمر مخرج الخبر:

التعبير بالخبر للمبالغة في الحثّ على الالتزام به وإظهاره على أنّه أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ ولا يُخالَف

أُخْرِج الأمرُ مخرج الخبر، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ للمبالغة في الحثّ على الالتزام به، وكأنّ الأمر بالإرضاع حولَين كاملين، لمن تريد إتمام مدّة الرّضاعة، قد أُجيب فعلًا، وحصل الإرضاع، فالتّعبير بصيغة الخبر، إشارة إلى الأمر والتّنفيذ معًا[2]. وأضاف الشّيخ الشّعراوي في تفسيره لتلك الآية الكريمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فقال:

(1) زاده، حاشية زاده على البَيضاوي: 1/541.

(2) الرّويني: من غريب بلاغة القرآن الكريم في سورتي الفاتحة والبقرة، ص: 584.

"نلحظ فيه أنّه لم يأت بصيغة الأمر، فلم يقُل: يا والدات أرضِعْنَ؛ لأنَّ الأمرَ عُرضَةٌ لأنْ يُطاع وأن يُعصى، لكنَّ الله أظهر المسألة في أسلوب خبريّ على أنّها أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ، ولا يُخالَف"[1].

العدول عن الإخبار بالمفرد إلى الإخبار بالجملة الفعليّة:

في الإخبار بالجملة الفعليّة إشعارٌ بأنَّ الإرضاع يجب أن يكون مُستمرًا، غير مُنقطع

وقَوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ دلالَةٌ على أنَّ الأُمَّ أحَقُّ برضاعِ الولدِ، وعُدِل عن التّعبير بالخبر المفرد (مُرضِعات)، إلى الخبر الفعليّ المضارعيّ؛ للإشعار بأنَّ الإرضاع يجب أن يكون مُستمرًا، غير مُنقطع، حفاظًا على حقِّ الرّضيع في التَّغذية بالرِّضاعة الّتي لا سبيل له بغيرها.

سِرُّ التّصريح بالمفعول: ﴿أَوْلَدَهُنَّ﴾:

السّياق القرآنيّ يراعي مقتضيات العاطفة والوجدان، والترغيب في الحكم المتوخّى

صُرِّح بالمفعول به مع كونه معلومًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾؛ للإشارة إلى أحقيّة الوالدات في إرضاع أولادهنّ، وتذكيرًا لهنَّ، وترغيبًا في الإرضاع، وإثارة لكوامن مشاعر الأمومة، وما تحمله من معاني الحنان، والعطف، والشفقة، والرّحمة[2].

توجيه التعبير عن الكثرة بجمع القلّة:

اكتسبَ جمعُ القلّة التكثيرَ من كثرة الوالدات المرضعات

ذكر البسيلي أنّ (الوالدات) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ جمع سلامة الإناث محلى بالألف واللام فيفيد العموم، والكثرة، و(أولاد) جمع قلة وإذا كان (الوالدات) كثيرات فأولادهن كذلك، فهو من جمع القلة الموضوع موضعَ جمع الكثرة[3]، فاكتسب حكمه بالإتباع، ويحتمل التعبير بالقلة الإشارة إلى قلة مثل هذه الحالات.

سرّ التّعبير بالحَوْل دون السّنة:

التّعبير بالحَوْل يتناسب مع تحوّل الرَّضيع، وتَدَرُّجه في مراحل

(1) الشّعراوي، خواطر الشّعراويّ: 3/1005.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/430.
(3) البسيلي، التقييد الكبير: ص: 316.

مـراعـاة قـوانين النّموّ، واعتبار عمليّة التّحوّل عند الرّضيع

النّمو بعد الفِطام، وأوثر التّعبير بالحَوْل على السَّنَة، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ لأنّ المادّة تدور حول التّقلب والتّغير، وهذا يتناسب مع تَحَوُّل الرَّضيع بعد انتهاء المُدّة القُصوى للرِّضاع، فهو يبدأ معتمدًا في غذائه مطلقًا على ثدي أمّه، ثمّ يضاف إليه شيء آخر معه، بعد مرور أشهر، حتّى إذا بلغ الحولَيْن، استحالَت أحواله، وتغيّرَت أطواره، واستغنى تمامًا عن الرّضاعة.

الاحتراس بِذِكر الوَصف ﴿كَامِلَيْنِ﴾:

التـأكـيـد بصفة الكمال لبيان أنّ مـدّة الـرَّضـاعَـةِ تـحـقـيـقـي لا تقديري

ذُكِر الوَصف ﴿كَامِلَيْنِ﴾، للاحتراس من أنْ يُفهَم أنَّ تقدير مُدَّة الرَّضاعة، لمن تريد إكمالها تقديريّة، وليست نَصِيَّة أو تحقيقيّة[1]، ووجه التقدير أن يكون المراد حَوْلًا وبعض الثاني؛ لأن إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأعمار إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الثانية[2]. فنُبِّهَ بالوصف للتّأكيد أنَّ تلك المدَّة غاية ما يتعلّق بها إصلاح الوَلَد.

الاحـــــتراس بالجملة دَلالَـةٌ على جَـوازِ نقْصِ المدّة للمصلحة

لَمّا عُبِّر بصيغة الأمر الّتي توحي بوجوب استيفاء مدّة الرَّضاع حَوْلين كاملين، قصدَ الى نفيه بقولِه: ﴿لِمَنْ﴾، لدفع توهّم حمل المدّة على الوجوب، أي: هذا الحُكمُ لِمَن ﴿أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فأفهَمَ أنَّهُ يَجوزُ الفِطامُ للمَصلَحةِ قبلَ ذلك، وأنَّهُ لا رِضاعَ بعد التَّمام، وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بَيانٌ لمن يتوَجَّهُ إليهِ الحُكمُ؛ أي: ذلك لمن أرادَ إتْمامَ الرَّضاعَةِحَوْلين كامِلَين؛ وفيه دلالَةٌ على جَواز النَّقْص، وهذا وَجه اتِّصال هذه الجملة بما قبلها[3].

ليس التّحديدُ بالحَوْلَين تحديدَ وجوبٍ؛ بدليل قوله تعالى بعد

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/230.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/431.
(3) الزَّمخشريّ، الكَشّاف: 1/455، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/230.

هذا: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، ولكنّه تحديدٌ لقطع التّنازع بين الزّوجين، إذا تنازعا في مدّة الرّضاع، فجُعِل الحولان ميقاتًا لهما، يرجعان إليه عند الاختلاف، فإن أراد الأَبُ أن يَفطِمَه قبل الحَوْلَين، ولم ترضَ الأمّ، لم يكنْ له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا، فإن اجتمعا قبل الحَوْلين فَطِماه[1].

الـتّرخّـص بـمدّة الـفـطـام لقطع الـنّـزاع بـين الـزّوجـين، وهـو مَـنـهـجُ الـقـرآن لـجـبر خـاطـرِ الزّوجين، وحفظِ حقوق الرّضيع

فائدة تحديد ميقات الرّضاعة بالحولين:

دَلَّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، على عناية الإسلام بالطّفل وهو في المهد، من حيث إرضاعه، وتغذيّته من خلالها؛ لأنّ لبن الأمّ هو الغذاء الأكمل للرّضيع؛ فأوجب الشَّرْع على أُمِّه إرضاعه إلى الحَدِّ الّذي يَحفظ عليه سلامة جسمه، فضلا عن أنّ تعرُّض الطِّفْل لِتَغيّر المراضع وتعدّدها يُعَرِّضه للعِلل والأمراض الوراثيّة بَلْهَ النّفسيّة؛ لذا أوجب الإسلامُ على الأُمَّهات إرضاع أولادهنّ؛ لما في هذا من فوائد صحيّة ونفسيّة للرضيع، وهذا يدلّ على عناية الإسلام بغذاء الطّفل من بداية ولادته، وحرصه على نقاء دمه، وسلامة جسده.

تطابق مضمون الآيـة مع تأكيد الـكـشـوفـات الـعـلـمـيّة على أهـمـيّـة حليب الأمّ في الحولين إظـهـارٌ لعِنايَة الإسلام بالطِّفل وهو في المَهْد

وجه الفصل في جملة التّكلف عما قبلها:

جاءت جملة ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، مفصولة عمَّا قبلها؛ للإشارة إلى أهميتّها، وهذه الجملة إمّا أن تكون تعليليّة لوجوب نفقة المُرْضِع بالمعروف، وإمّا تفسيريّة للمعروف[2].

الـفـصـل عـن سـابـق سياقها لـلإشـارة إلى أهمّيّتها

بيان معنى العموم في بِناء فعل التّكليف للمفعول، وتنكير النفس، وحذفُ المستَثنى:

بُنِي الفعلُ ﴿تُكَلَّفُ﴾ للمجهول؛ لإفادة عموم الفاعِلين، فيفيدُ حذفُهُ عُموم الفاعِلينَ. وأفادَ وُقوعُ ﴿نَفْسٌ﴾، وهي نَكرةٌ في سِيّاقِ

(1) الواحِديّ، التّفسير البسيط: 4/245.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/230.

في الآيـة بِشارَة لِلأُمَّة الإسلاميّة بـعـدم وقـوع تكليف شرعيّ إلّا بما يُطاق

النَّفي عُمومَ المَفعُولِ الأوَّلِ للفعل ﴿تُكَلَّفُ﴾، وهو الأنْفسُ المكَلَّفةُ. وأفاد حذفُ المستَثنى في قولِهِ إلّا وُسْعَها، عُمومَ المَفعُول الثّاني للفعل ﴿تُكَلَّفُ﴾: وهو الأحكامُ المكَلَّفُ بها، أي: لا يُكلِّفُ أحدٌ نَفسًا إلّا وُسْعها. وفي ذلك كلّه تشريعٌ منَ اللَّهِ للأُمَّةِ بأنْ ليس لأحدٍ أنْ يُكَلِّفَ أحدًا إلّا بما يستَطِيعُه، وذلك أيضاً وعدٌ منَ اللَّه، بأنَّه لا يُكلِّفُ في التَّشريعِ الإسلامِيِّ إلّا بما يُستَطاع في العامَّةِ والخاصَّة، فقد قال في آياتِ خِتامِ هذه السُّورَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286][1]، والجملة مَنهَجُ حياةٍ للمسلم، وبيانٌ لوسطيّة الإسلام واعتداله.

بلاغة الاستعارة في لفظ الوسع:

وجه الاستعارة تشبيه تحمّل النفس عملًا ذا مشقة باتساع الظرف للمحوي

ذكر الزمخشري أن من المجاز أنْ يكون معنى الوسع: هو ما يسعه الشيء[2]، فهو استعارة وجهها تشبيه تحمّل النفس عملًا ذا مشقة باتساع الظرف للمحوي؛ لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلا عندما يتوهم الناظر أنه لا يسعه، فمن هنا استعير للشاقّ البالغ حد الطاقة[3].

وجه العدول عن لفظ الطاقة إلى الوسع:

التعبير بالوسع لجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلّف

أُوثِرَ لفظ ﴿وُسْعَهَا﴾ دون لفظ (طاقتها) في قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لأن الطاقة هي أقصى قدرة المكلف بحيث لَا يستطيع الأمر إلا بمشقة وجهد، أما الوسع فهو قدرة المكلف على الأمر مع بقاء فضل من جهده، بحيث لَا يستغرق العمل أقصى قدرته. فوضَّحَ هذا المعنى في إيجاز بليغ فجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلف، تنبيها إلى أنه لَا يكلف دون ما تنوء به قدرته[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/433.
(2) الزمخشري، أساس البلاغة: (وسع).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/433.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/808.

بيان الفصل بالجملة الاعتراضيّة:

وجـه الفصل بالاعتراض التنبيه على استقلال الجملة، وكونها تشريعًا مستقلًّا

جُمْلَةُ ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ جملةٌ مُعترِضةٌ، وفُصلتْ، ولم تُعطَفْ على الَّتي قبلَها؛ تَنبيهًا على استقلالها، وأنّها جديرة بأن تكون مَقصُودةً لِذاتِها؛ لأنَّها تَشريعٌ مُستَقِلٌّ، كما جاءت تفصيلًا لما قبلَها؛ وتَقريرًا له.

وجـه الفصل بالاعتراض إيقاظ عاطفة الأبوة والأمومة لدى المُرضع له والمرضعة

معنى الجملة: لا تُضارَّ والدةٌ فتأبى أن ترضعَ ولدها، لتشقّ على أبيه، ولا مولود له، أي: ولا يضارَّ الأبُ أمَّ الصّبيّ، فيمنعها من إرضاعه وينزعه منها، والضِّرار يرجع إلى الوالدين، يُضارّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه بسبب الولد. ويجوز أن يكون الضِّرار راجعًا إلى الصَّبِيَّ، أي: لا يُضارَّ كلُّ واحد منهما الصَّبِيَّ، فلا تُرضِعُه أُمُّه حتّى يموت، ولا يمتنع والده عن النَّفَقَة على مُرضِعته، أو ينتزعه من أُمِّه، حتّى يَضُرَّ بالصَّبِيِّ[1].

علّة تقديم مُضارّة الوالدة:

فـي التقديم مراعاةٌ للتّرتيب، ولأنّ حنو الأم أشدّ، ومظنّة إنزال الأذى بها أقرب

قُدِّمَ ذِكرُ عدم مُضارّة الوالدة، على مُضارّة الوالد؛ مراعاةً للتّرتيب الوارد في الجملتين؛ إذ بَدَأَ بِحُكم الوالدة، وأردف بِحُكم الوالد. "وقُدِّمتِ الأمُّ؛ لأنّ حنوَّها أشد، ولأن مظنّة إنزال الأذى بها أقرب"[2].

بلاغة التعبير عن المضارّة بصيغة المفاعلة، ووجه القراءتين فيها:

معنى المفاعلة في (لَا تُضَارَّ) منع لمبادلة الضُّرّ بين الزوجين

قرأ ابن كثير، والبصريان أبو عَمرٍو، ويَعقوبُ ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ برفع الراء على معنى نفي الضرر، ونفي الضرر يقتضي النهي عنه؛، وقرأ الباقون بفتحها. واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة ﴿لَا تُضَآرْ﴾، وعند الوصل خفف السكون بالفتح على أصل التخلص من التقاء الساكنين، وإن لم يكن هنا ساكنان؛ ولذا قرئ بالسكون،

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/251.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

وقراءة السكون تدلّ على النهي الصريح، ولأن كلمة ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ من مادة المفاعلة من الضرر تصلح أن تكون مبنية للمفعول؛ والمعنى في الفرضين واحد، وهو أنه لَا يجوز أن يَضُرَّ كل واحد منهما صاحبه، أو يُضَرَّ مِن صاحبه بسبب عطفه على ولده وحنوه عليه[1].

دلالة إضافة الولدِ إلى الوالِدَين:

وجه الإضافة إثارة غريزة المحبّة، والحثّ على الاتفاق على استصلاح الأولاد

إضافَةُ الولدِ إلى ضمير الوالدَين، في قوله ﴿بِوَلَدِهَا﴾، وقوله ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾؛ لإثارة غريزة محبّة ولدهما الفطريّة في قلبيهما، ولاستعطافِهما إليه؛ وللتَّنبيهِ على أنَّه حقيقٌ بأنْ يَتَّفِقا على استِصلاحِهِ، ولا ينبغِي لهما أنْ يتضارّا بسببه، أويكونا سببًا في ضرره وإيذائه[2].

ففي التعبير إشارة إلى منزلة الولد من قلب كل منهما، وأنه قطعة من قلوبهما، ولإشعارهما بأن الإيذاء باسم الحنو قد يؤدي إلى نقص العطف على الولد، ولكي يعرف كل منهما أن الولد ولدهما معًا ومزيج من جسمهما معًا، فلا يصح أن يتخذ سبيلا للكيد والإعنات والإرهاق[3].

نكتة التّعبير بالمولود له دون الوالد، والأبّ:

التّعبير بالمولود له إشعارٌ بالمنحَةِ وشبهِ التَّمليكِ

ذكر أبو حيّان أنّ لفظ ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ لمّا كان "مُشعِرًا بالمنحَةِ وشبهِ التَّمليكِ، أتى به دُونَ لفظِ (الوالدِ)، ولفظِ (الأبِ)، وحيثُ لم يَرِدْ هذا المعنى أتى بلفظِ (الوالِدِ) ولفظِ (الأبِ)، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: 33]، وقالَ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55]"[4].

(1) ابن الجزري، النّشر: 2/227، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.
(2) البيضاوي، أنوار التّنزيل: 1/134.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/215.

سِرُّ التّعبير عن الوالد بالمولود له:

الـوالـد حَقيقٌ بِتَحمُّل مَؤُونة المرضعة؛ لأنَّ منافعَ الولد تعود إليه، وإليه يُنْسَب

عُبِّر عن الوالد بـ(المولود له) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ للإشارة إلى أنّ الوالدَ حَقيق بأنْ يتحمل مؤونة المُرضعة من رزقٍ وكسوةٍ؛ لأنَّ منافعَ الولد تعود إليه، وإليه يُنْسَب؛ لذا فالأب هو الأجدَرُ بإعانته وإعاشته[1]، قال أبو حيّان: "إنَّهُ لمّا كُلِّفَ بِمُؤَنِ المُرضعةِ لولدِهِ منَ الرِّزقِ والكسوَةِ؛ ناسَبَ أنْ يُسَلّى، بأنَّ ذلك الولدَ، هو ولدٌ لك لا لأُمِّه، وأنَّكَ الّذي تَنتفعُ به في التَّناصُرِ وتَكثيرِ العشيرَةِ، وأنَّ لك عليه الطَّواعِيَةَ، كما كان عليك لأجلِهِ كُلْفَةُ الرِّزقِ، والكِسوَةِ لِمُرضعَتِه"[2]. ويُلحظ أنّ التّعبير الأوّل أَوجبَ على الأمَّهات الإرضاع، والتّعبير هنا أَوجبَ على الآباء النّفقة على مَنْ أوقفَت نفسها لخدمة مَنْ تنجبه، ومن خَصَّصتها الفطرةُ لرعايته، وتغذيته بلبنها الّذي هو دَرٌّ من دمها.

براعة تقييد المُقَيَّد في الآية الكريمة:

لا تـكـلـفـة في النَّفَقَةِ والكِسوة الـواجِـبَـتـيـن إلّا بما يَدخُلُ تَحتَ وُسْعِ المولود له وطاقَتِهِ

أوجب اللّه تعالى على الآباء النَّفَقة على الأمَّهات المُطَلَّقات اللّاتي يرضعْنَ أولادَهُنَّ، وذلك في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: على قَدْر وسع الوالد، ممّا يتعارف عليه النّاس، فَقُيِّدَتْ تلك النّفقة بالجارّ والمجرور ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، "والمُرادُ بِالرِّزقِ هُنا الطَّعامُ الكافي، المُتعارَفُ عليه بينَ النّاسِ، والمُرادُ بالكِسوة: ما يَتعارَفُونَ به أيضًا، وفي ذلك دَليلٌ على وُجُوبِ ذلك على الآباءِ للأُمَّهاتِ المُرضعاتِ، وهذا في المُطَلَّقاتِ، وأمّا غَيرُ المُطَلَّقاتِ، فَنَفَقَتُهُنَّ وكُسوَتُهُنَّ واجِبَةٌ على الأزواجِ، مِن غيرِ إرضاعِهِنَّ لأولادِهِنَّ، وقولُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هو تَقييدٌ لقولِهِ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: هذه النَّفَقَةُ والكِسوة الواجِبَتانِ على الأبِ،

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/230.
(2) أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط: 2/215.

بما يَتعارفُهُ النّاسُ لا يُكَلَّفُ منها إلّا ما يَدخُلُ تحت وُسْعِهِ وطاقَتِهِ، لا ما يَشُقُّ عليه ويَعجِزُ عنه"[1].

دلالة العطف بجملة الوارث:

وجه العطف أنّ على وارث الوالد الميّت، التَّكَفُّل بِنَفقة الرّضاع بعده

جملة ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وما بينهما تعليل، وتفسير مُعترضٌ للمعروف، والمرادُ به وارثُ الصبيِّ ممن كان ذا رحِمٍ محرَمٍ منه، أو عَصَباتُه، أي: إنْ مات المولود له، لزم مَنْ يَرِثُه أَنْ يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها وكسوته بالشَّريطة الّتي ذُكِرَتْ مِنَ المعروف وتَجنُّب الضِّرار[2].

تقديم الخبر على المبتدأ:

قُدِّم الـخبر؛ لـكونه مَحَلَّ تأصيلِ حُكم شَرعِيٍّ

قُدِّم الخبر شبه الجملة ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ﴾ على المبتدأ ﴿مِثۡلُ﴾؛ للاهتمام به، والعناية بمهمَّتِهِ بوصفه محلَّ تأصيل حُكم شَرعِيٍّ.

تفسير متعلّق ﴿ٱلۡوَارِثِ﴾:

وجه التعبير بـ(مثل): أنّ تكليف الوارث مماثلٌ لما أوجب على الوالد

عبّر عن ضرورة مماثلة تكليف الوارث لما أُوجِبَ على الوالد من نفقة بقوله: ﴿مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ فلفظ ﴿مِثۡلُ﴾ هو أعمّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة، والمراد به التّساوي في الجنس أو القيمة باعتبار جهة المماثلة[3]؛ لأن الغُنم بالغُرم، فما دام يرثه عند الوفاة إن كان له مال، فإنه ينفق عليه إذا كان محتاجًا عاجزًا، مع الإقرار بأنَّ الوجوب على الوارث هو وجوب بدليٌّ، أو عارض، أي: أنّ الوارث قام فيه مقام الأب، والوجوب الأصلي على الأب[4].

وجه التعبير باسم الإشارة اكتنازُ العبارة، وتجنيبُ السّياق التّكرار

وفي لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما وجب على الأب من الرزق

(1) الشّوكاني، فتح القدير: 1/244.
(2) الزَّمخشريّ، الكَشَّاف: 1/457.
(3) الراغب، المفردات: (مَثَلَ)، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/161.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

والكسوةِ[1]. فعُبّر باسم الإشارة؛ إيجازًا، واكتنازًا للمعنى، واختصارًا للعبارة، وتجنّبًا لطول الجملة وترهُّلها، وتلافيًّا لتَكرار الكلام.

قصديّة التعبير بلفظ ﴿ٱلۡوَارِثِ﴾ دون لفظ (القريب):

إيثار كلمة (وارث) للإشارة إلى أنَّ الوراثة هي السّبب في تكّفل مؤونة إرضاع المولود من رِزق وكُسوَة

أوثر التّعبير بكلمة (وارث) دون كلمة (قريب) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ الوراثة هي السّبب في تكّفل مؤونة إرضاع المولود من رِزق وكُسوَة، لا مجرّد القرابة؛ وعلى ذلك يكون الوجوب تابعًا لمقدار الميراث، ولدرجة التّوريث، وأنّ الميراثَ هو السّببُ في الوجوب، فيكون الوجوب مُشتقًّا من درجته ومقداره وقوته[2].

في تكليف الوارث بالنّفقة إشارةٌ إلى تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة

وفى هذا الكلام الحكيم تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة أو إشارة إليه؛ فإنه يوضح أن الحقوق المالية في الأسرة متقابلة، فمن كان له حق الميراث عليه واجب الإنفاق؛ وكأن مال الأسرة شركة بين آحادها يتوارثون المال فيما بينهم؛ ويتعاونون في الإنفاق فيما بينهم؛ فالقادر ينفق على العاجز، والغني يمد الفقير بحاجته في موضع الحاجة.

بيان رخصة الفِصال بين التراضي، والتشاور:

التّراضي أساسٌ في تقديم الفطام، أو التزام الحَوْلين بالتّمام

أفادَ بقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾، أنَّ ذلك مُباحٌ، وأنَّ حَقَّ إرضاعِ الحَوْلَين مُراعًى فيه حَقُّ الأبَوَين، وحَقُّ الرَّضيع، ولَمّا كان ذلك يختَلفُ باختلافِ أمزِجَةِ الرُّضعاءِ، جعل اختلافَ الأبَوَين دليلًا على تَوَقُّعِ حاجةِ الطِّفلِ، إلى زيادةِ زمن الرَّضاعة، فإذا تَشاورَ الأبَوانِ وتَراضَيا، تراضيًا حُرًّا صريحًا تامًّا دون شُبهَة إكراه، بحسب ما يُنْبِئُ عنه التّعبير بالجارّ والمجرور ﴿عَن تَرَاضٖ﴾، فإن ارتأيا بعدَ ذلك فِطام رضيعهما، قبل انتهاء الحَوْلَين، كانَ تَراضِيهُما دليلًا

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/231.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

على أنَّهُما رَأيا مِن حالِ الرَّضيعِ، ما يُغنيهِ عن إتمام مدّة الرّضاعة كاملة؛ إذ لا يُظَنُّ بهما التَّواطؤ على ضُرِّ الولدِ، ولا يُظَنُّ إخفاءُ المصلحَةِ عليهما، بعد تَشاوُرِهما، إذ لا يَخفى عليهما حالُ ولدِهما.

بعد أنْ نُبِّهَ بقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ على أنَّهُ لا يَجوزُ الفِطام إلّا مع المَصلحَةِ، بَيَّنَ خُطورة الأمر، واحتياجه إلى تقليب الرَّأي بقولِهِ: ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾، أي: تَبادُل الرَّأي بينَ والدَي الرّضيع في ذلك، ليُستَخرَجَ الرَّأيُ النَّاضِجُ الّذي فيه مصلحة رَضيعهما، والّذي يَنبغِي أنْ يُعمَلَ به، ولا يَستأثر به أحدهما، بل يشتركان في المشورة، كما تدُلُّ عليه صيغة (تَفاعُل).

التّشاورُ دفعٌ للاستئثار، واستخراجٌ للرَّأي النَّاضِجُ الّذي فيه مصلحة رَضيعهما

وجه التعبير بالفصال دون الفطام:

وقيل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، ولم يقُل: فِطامًا؛ لأنّه أعَمُّ مِنَ الفَطْمِ[1]. فـ"المراد بالفصال الرضاع التام المنتهي بالفطام ولذلك عبر بالفصال عنه أو عن وقته دون الرضاع المطلق فإنه لا يفيد ذلك"[2].

الفصال أعمّ، فهو الرضاع التام المنتهي بالفطام

توظيف أداة الشّرط الّتي تدُلُّ على الشَّكّ:

أوحى استخدام أداة الشّرط (إنْ) الّتي تدُلُّ على الشَّكّ، في وقوع الشّرط، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، بالإلماح إلى استِحباب إتمام مُدَّة الرّضاعة كاملةً وهي: حولَان؛ بدلالة التّنكير في قوله: ﴿فِصَالًا﴾ إشارةً إلى أنّه فِصالٌ غير مُعتاد، إنْ لم يَستوفِ مُدَّتَه كاملةً.

استحباب إتمام مدّة الرّضاعة كاملة، وهو الأنفع والأسلم

الفروق الدّلالِيَّة بينَ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

يأتي التّعبير بـ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في سِيّاق الحديث عن

(1) البقاعيّ، نظم الدرر: 3/337.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 13/175.

العبادات وتنظيم الأسرة وشؤونها، والحقوق والواجبات الزّوجيّة والأمور المهمّة[1]؛ لذا اختصّ بالصّيغة الأقوى دلالة.

اخـتـصّـت (لا) بالصيغة الأقوى دلالةً، واختصّت (لـيـس) بـالأقـلّ توكيدًا

أمّا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، فقد ورد في مَواضع شتّى من القرآن الكريم - بحسب ما هو موضّحٌ في الهامش[2] - في سياقات الحديث عن الآداب والأمور المعيشيّة اليوميّة، كالبيع والشّراء والتّجارة وغيرها، ممّا هو دون العبادات في الأهميّة؛ لذا كان من المناسب لها استعمال التّعبير الأقل توكيدًا، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

الغرض من الالتفات[3] في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾:

الالـتـفـات لِـحَـثّ الآبـــــاء عـلـى الامتثال بما أُمِروا به من تشاور من أجـــل مـصـلـحـة أولادهما

في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، التفاتٌ من الغَيْبة إلى الخطاب، ومن المثنّى إلى الجمع؛ لِحَثّ الآباء على الامتثال بما أُمِروا به من التّشاور والتّفاهم، من أجل مصلحة أولادهما، وخصوصًا الرُّضّع منهم، فطلاق الرّجل لزوجته، لا يعني أنّ ما كان بينهما قد انتهى،

---

(1) أحمد محمد أبو عوض https: //www، manhal، net/art/s/22334.

(2) ورد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في القرآن الكريم في المَواضع الآتية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: 198]، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ﴾ [النّساء: 101]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 93]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [النّور: 29]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.. [النّور: 60]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾ [النّور: 61]، وقوله"﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 05].

(3) الالتفات هو: انتقال الكلام - أسلوب التّكلّم والخطاب والغيبة - إلى أسلوب آخر غير ما يترقّبه المخاطب، وهذا التّعريف هو مذهب جمهور البلاغيين، أو هو الانتقال بالأسلوب من صيغة المتكلّم أو الخِطاب أو الغيبة إلى صيغة أخرى من هذه الصّيغ، بشرط أن يعود الضّمير الثّاني على نفس الّذي يعود عليه الضّمير الأوّل. يُنظر: الرّويني، المعجم الوافي، ص: 30-29، ويسمّى بشجاعة العربيّة، وعَلَّل ابن الأثير هذه التّسميّة بقوله: "لأنّ الشّجاعة هي الإقدام، والرَّجُل الشُّجاع يَركَب ما لا يستطيع غيره، ويتورَّد ما لا يتورّده سواه، وكذلك هذا الالتفات في الكلام، فإنّ اللّغة العربيّة تختصّ به دون غيرها من اللّغات. ابن الأثير، المثل السّائر: 171/2، ود. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغيّة وتطوّرها، ص: 432.

ويضيع الأولاد ويَشْقَون بسبب هذا الطّلاق، إنَّ قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، دليلٌ على أنَّه ما زالت هناك قضيّة مُشتركة بينهما، وهي تتعلّق برعاية أولادهما، وهذه القضيّة المُشتركة، لابُدَّ أن يُلحظ فيها حَقُّ الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقّهم في عاطفة الأبوّة، حتّى ينشأ الولدُ وهو غير مَحروم من حنان الأمّ والأب، وإن اختلفا حتّى انتهيا بعد خصام وسوء تفاهم إلى الطّلاق[1].

دلالة التّناوب بين أداتي الشّرط (إن)، و(إذا):

وُجـوب تَكَفُّل الأب بنفقة مُرضِعَة ولده، وأنْ لا يلجأ إلى الاسترضاع إلاَّ في حالات الضّرورة القُصوَى

يُلمَح في إيثار التّعبير بأداة الشّرط (إنْ) - الّتي تدُلُّ على الشَّكّ في وقوع الشَّرط - على (إذا) الّتي تدُلُّ على تحقّق وقوع الشّرط في هذا المقام، هو تَلويحٌ بأنّه من الأجدر للأب، بألَّا يلجأ إلى هذا الاسترضاع إلاَّ في حالات الضّرورة القُصوَى؛ لأنّه لا يُعَوِّض لبنَ الأُمِّ لرَضيعها أَحَدٌ بِما أودعه الله تعالى فيه من خصائصَ، ومُقَوِّمات صحيَّة؛ ففيه بَصْمَتُها الوراثيّة والنّفسيّة والعقليّة، كما أثبت العلم الحديث، ولأنّه لا يُغني مخلوق عن دفء حنان الأُمِّ، وضمّها لرضيعها؛ لذا أُخرِجَ هذا الحُكم التَّشريعيّ في صورة الأمر النّادر الّذي لا ينبغي أن يختاره الوالدان إلا بعُذر، هذا ما دلَّ عليه التّعبير بـ(إنْ)، في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾. لكنّه عُدِلَ عنها إلى (إذا)، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ للدّلالة على وجوب تكفّل الأب بنفقة مُرضعة ولده، وأنّ هذا حُكمٌ قاطع باتٌّ لا شكّ فيه؛ مراعاة لحق المُرضعة مقابل عملها، واشترط أن يكون بالمعروف، أي: من المُتعارف عليه، والمُستحسن شرعًا وعرفًا، وهذا ما دَلَّ عليه القَيد بالجارّ والمجرور ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(1) الشَّعراوي، تفسير الشّعراويّ: 1/1007.

حكمة استئجار غير الأمّ لإرضاع وليدها:

علّة الاستئجار التّعاسر، وشرطُه أن يكون بموافقة الأمّ ورضاها

بيَّن الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ أنَّ الوالد إذا أرادَ أنْ يَطلُبَ لولدِهِ مُرضِعةً غيرَ أُمِّهِ، فلا إثم عليهِ في ذلك، إذا سَلَّمَ الأُجْرَةَ المُعَيَّنَةَ في العَقْدِ للمُرضعة نظير إرضاعها ولده، ولم يُبَيِّنْ هنا الوَجهَ المُوجِبَ لِذلك، ولكنَّهُ بَيَّنَهُ في سورةِ الطَّلاقِ، بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطّلاق: 6][1]، ففي هذه الجملة الشّريفة، يُبَيِّن الله تعالى حُكم استرضاع الأب غير الأمّ، وأنّ ذلك لا حرج فيه ولا إثم، شرط أن يكون بموافقة الأمّ ورضاها، وقد تَحُوْلُ ظروفُ الأُمِّ بينها وبين إرضاع وليدها، كضعفٍ في صحّتها، أو في قُواها، حينئذٍ فالوالد مُطالَبٌ بأن يَسترضعَ مُرضعة لولده، مع وجوب تَكَفُّلِهِ بنفقتها؛ حفاظًا على صحّة ولده، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وكان الاعتبار لاتّفاق الوالدين معًا؛ لِمَا للأب من الولاية، والأُمّ من الشّفقة.

دلالة السّين في فعل الاسترضاع، وحذف المفعول منه:

عدم تخصيص مُرضِعٍ على مُرضَعٍ، ما توافرت السّلامة فيهنَّ

السّين في قوله تعالى: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾ للطّلب، والفعل متعدٍّ لمفعولين، والتّقدير: تسترضعوا المراضع لأولادكم، على تقدير حذف الجارّ، وحذف المفعول يدُلُّ على العُموم، وعدم تخصيص مُرْضَع على مُرْضِع ما توافرت السّلامة فيهنَّ.

مقصديّة تشريع الحكم، تَحديدُ مُدَّةِ الإرضاعِ، وحقوق المُرْضِعِ على الأبِ:

للعرف السّاري دورٌ في تحديد المُرضع وحقوق الرّضاع

دلَّ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، على أنَّهُ ليسَ المُرادُ بقولِهِ: ﴿يُرْضِعْنَ﴾، تَشريعَ وُجوبِ الإرضاعِ على الأُمَّهاتِ، بَلِ المقصودُ تحديدُ مُدَّةِ الإرضاعِ، وواجباتُ المُرْضِعِ على الأبِ، وأمّا إرضاعُ الأُمَّهاتِ فَمَوكُولٌ إلى ما تعارَفَهُ

(1) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/134.

النّاسُ، فالمَرأةُ الَّتي في العِصمَةِ، إذا كان مِثلُها يُرضِعُ، يُعتبرُ إرضاعُها أولادَها مِن حقوقِ الزَّوجِ عليها في العِصمَةِ، إذِ العُرفُ كالشَّرطِ، والمَرأةُ المطَلَّقَةُ لا حَقَّ لزوجِها عليها، فلا تُرضِعُ له إلّا باختِيارِها، ما لم يَعرِضْ في الحالَينِ مانعٌ أو مُوجِبٌ، مثلُ عَجزِ المَرأةِ في العِصمَةِ عَنِ الإرضاعِ لمرضٍ، ومثلُ امتناعِ الصَّبيِّ مِن رَضاعِ غيرِها، إذا كانَتْ مُطَلَّقَةً، بحيثُ يُخشى عليهِ[1].

وجه المجاز في لفظ الإتيان:

المجاز في لفظ الإتيان للتعبير عن القصد

قرأ ابن كثير بقصر الهمزة من باب المجيء، وقرأ الباقون بالمد من باب الإعطاء[2]. ومعنى قراءة ابن كثير: إذا سلمتم ما جئتم، أي ما قصدتم، فالإتيان حينئذ مجاز عن القصد، كقوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ [الصافات: 84][3].

علّة إظهار اسم الجلالة بالعدول عن الإضمار إلى الإظهار:

إظهار اسم الجلالة لتربية المهابة، والتّذييل للتحذير، والتخويف

وذيّل الآية الكريمة بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ لئلّا يَخفى عليه شيءٌ من أعمالِكم، فيُجازِيكم عليها، وفي العدول عن الإضمار إلى الإظهار، حيث كان الظّاهر أنْ يُقال: (واتّقوا اللّه، واعلموا أنّه بما تعملون بصير)، تربيةٌ للمَهابةِ بإظهار اسم اللّه الأعظم. وفي الآيةِ مِنَ التَّهديدِ ما لا يَخفى، وهذا التّذييل فيه تخويفٌ، وحَثٌّ على تنفيذ ما شرعه اللّه تعالى.

توجيه متشابه النَّظْم بين هذه الآية من البقرة، وآية سورة الطّلاق:

قال تعالى هنا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال في سورة الطّلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلاق: 6]، اتّفقتِ الآيتان الكريمتان في الحديث عن الإرضاع،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/439-440.
(2) ابن الجزري، النّشر: 2/228.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/440.

واختلفتا في الحديث عن أُجْرَته، حيث عُبِّر عنه في آية البقرة بالرِّزق، أي: الإطعام والكِسوة، وعُبِّر عنه في آية الطلاق بالأُجْرَة. والسِّرُّ في هذا الاختلاف أنّ المتأمّل لآية الطَّلاق وسياقها، يُدرك أنَّها تتحدّث عن المُطَلَّقات، وما يفرض لهنَّ من نفقة وأَجَلها، ثمّ بَيَّنَت ما تَستَحِقّنَ في مُقابل الإرضاع، إنْ أرضعْنَ، وقدِ انفصلت عُرَى حياتهنَّ الزَّوجيَّة، وهذا في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطّلاق: 6]؛ لذا كان من المناسب التّعبير بالأُجْرَة في آية الطَّلاق.

آيـة الـطّـلاق تـتـحـدّث عـن المُطَلَّقات، وما يفرض لهنَّ من نفقة وأَجَلها، وما تَستَحِقّنَ في مُـقـابـل الإرضاع

والبيان القرآنيّ هنا عَبَّرَ عن الأُمِّ بكونها (والدة)، وعَبَّرَ عن الأَب بوصفه (مولودًا له)، فناسب أن يُعَبَّر هنا عن النّفقة بالرِّزق والكِسوة؛ حيث إنَّ المَقصِد أنَّ الواجبات للطِّفل، مُوَزَّعَةٌ بين أبويه، وأنّها ليست مُلقاة على عاتق أحدهما دون الآخر، فالمسؤوليّةُ مُشتركةٌ، والحقوق فيه متقابلة، فللأُمِّ النّفقة من إطعام وكِسوَة، مقابل ما تؤدّيه لطفلها من عناية ورعاية، وما تغذّيه من لبنها الّذي هو منْ دمها، أمّا الأَبُ فوجب عليه مقابل ذلك، أن يَكِدَّ ويَكدَح؛ لِيُوَفِّر لها طعامَها وشرابَها وكِسوتَها بالمعروف، دون تقتير ولا إسراف بِنَفْسٍ راضية[1]، فالسّياق في الآيتين، هو ما استدعى اختلاف التّعبير فيهما.

الـحـديـث في آيـة البـقرة عن تـأصـيـل حُـكـم الإرضـــاع على الأُمَّهات، وبيان توزيع التّكليفات

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

جُناح وإثم:

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي لا إثم فيما نَقَصاهُ عنِ الحَوْلَين، لأنَّهُما ليسا في مَظَنَّة تُهمَة في أمر رَضيعهما، واجتِماعُ رَأيهما فِيهِ،

لفظ (الجُنَاح) أعـمّ مـن لفظ (الإثم)

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/809.

ورَأي مَن يَستَشيرانِه، قَلَّ ما يَحيد عَنِ الصَّواب، والجُنَاح في اللُّغة العربيّة: الميْل إلى الإثم والجناية والجُرْم، كما سبق بيانه في شرح المفردات، وقد وَرَدَ لَفظُ ﴿جُنَاحَ﴾ مَنفيًّا بـ(لا)، في أربعة وعشرين مَوضعًا[1]، وبمراجعة سيّاقات هذه الآيات الكريمة الّتي ذكرناها في الهامش، يُلحَظُ أَنَّ أغلبها في الحقوق والواجبات بين الزَّوجين، في حالات التّوافق بينهما، أو الخلافات والمنازعات، وتنظيم الأسرة وشؤونها، والأمور المهمَّة، وبعضها في العبادات، وقد وردَتْ منفيّةً في جميع مَواضعها، وهذا يعني الإباحة لكُلِّ ما ذُكِرَ في تلك المَواضع، فَنَفيُ الجُنَاح تخييرٌ بين الفعل والتّرك[2]، والاستعمال القرآنيّ للفظ ﴿جُنَاحَ﴾ يجعله أعمَّ من لفظ (الإثم)؛ لأنّ الإثم يقتضي العقاب، أمَّا الجُناح فيُستعمَل فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي الزّجر دون العِقاب[3].

ويمكن تلخيص منهج البيان القرآنيّ في استعمال ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾:

أوّلًا: في عُموم معناه، فهو أعمّ من الإثم والذّنب ... وغيرهما؛ لأنّ الجُناحَ قد يقتضي العِقاب، أو ما دون العِقاب كالزّجر.

وثانيًا: في أنّ فيه معنى المَيل إلى المعصيّة، وإن لم يقع فيها، أو مَيل إلى الإثم، وليس اقتراف الإثم.

وثالثًا: كونه يُلحَظ أنّه استعمل منفيًّا، في جميع مَواضعه من القرآن، وهذا يعني التّخيير بين الفعل والتَّرك[4].

---

(1) ورد قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾في القرآن الكريم في مَواضع؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: 230]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 234 - 236]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النّساء: 23 - 24]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النّساء: 102]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النّساء: 128]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۚ﴾ [الأحزاب: 55]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

(2) الزَّمَخشريّ، الكشّاف: 1/324.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 1/457.

(4) د، محمد داود، موقعه الرّسميّ على الشّبكة العنكبوتيّة؛ د. أحمد محمد أبو عوض https: //www، manhal، net/art/s/22334.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»